

الدليل الإرشادي لإصدار اذونات استيراد لحوم الدواجن ومنتجاتها، والأسماك ومنتجات الأحياء المائية ذات الأصل الحيواني، وبيض المائدة ومنتجاته





## المجال ونطاق التطبيق:

يسري هذا الدليل على المنشآت الغذائية التي تتقدم بالحصول على إذن استيراد ما يلي:

- لحوم الدواجن ومنتجاتها، بما في ذلك: لحوم الدواجن المجمدة والمبردة وأجزائها وتجهيزاتها المعلبة والمصنعة وشبه المصنعة.
- الأسماك ومنتجات الأحياء المائية الأخرى ذات الأصل الحيواني، بما في ذلك: الأسماك والقشريات والرخويات ومنتجات الاحياء المائية الأخرى ذات الأصل الحيواني المجمدة والمبردة وأجزائها وتجهيزاتها المعلبة والمصنعة وشبه المصنعة.
  - بيض المائدة ومنتجاته بما في ذلك: بيض المائدة والبيض السائل وصفار البيض السائل والمجمد وبودرة البيض.

## أولاً: شروط الحصول على اذن استيراد لحوم الدواجن ومنتجاتها والأسماك ومنتجات الاحياء المائية ذات الأصل الحيواني، وبيض المائدة:

- ا. يجب أن تكون المنتجات المستوردة من الدول أو المنشآت المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء فحسب، والمبينة على موقعها الالكتروني.
- ٢. يجب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية والقرارات ذات الصلة المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ٣. في حال الرغبة في الاستيراد من منشأة غير معتمدة، فإنه يجب اعتمادها باتباع
  الإجراءات المحددة لذلك المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ٤. يجب تسجيل المنتج المراد استيراده في النظام الإلكتروني لتسجيل المنتجات الغذائية المستوردة (IFRS) على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ٥. يجب تسجيل المنشأة المراد الاستيراد منها في النظام الإلكتروني لتسجيل المنشآت الأجنبية (FERS) على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء.



## ثانياً: آلية واجراءات اصدار اذن استيراد لحوم الدواجن ومنتجاتها والأسماك ومنتجات الاحياء المائية ذات الأصل الحيواني، وبيض المائدة:

- ١. يلزم على المستورد تقديم نموذج خطاب طلب إذن استيراد إلى قطاع العمليات في مقر الهيئة العامة للغذاء والدواء بمدينة الرياض موضحاً فيه ما يلى:
  - اسم المنشأة ورقم اعتمادها.
    - بلد المنشأ
    - المنتج ونوعه
  - إرفاق المستندات التالية:
  - أ. صورة من مستند أداء المقابل المالي لإذن الاستيراد.
    - ب. صورة من السجل التجاري الخاص بالمستورد.
  - ت. صورة من الفاتورة أو الفاتورة المبدئية أو فاتورة الشراء.
- ث. صورة من مستند أداء المقابل المالي لخدمات التفتيش في حال تطلب الأمر زيارة تفتيشية.
- ج. خطة التصدير متضمنة الكمية المطلوب تصديرها إلى المملكة كل ستة أشهر، بالإضافة إلى الطاقة الإنتاجية الشهرية للمنشأة، ونسبة المخصص منها للسوق السعودية، والكمية المتوقع تصديرها كل شهر.
  - ٢. يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه.
    - ٣. عند الموافقة على الطلب يتم إصدار إذن الاستيراد.



## ثالثاً: أحكام عامة

- ١. يقتصر إذن الاستيراد على المنتجات الواردة في المجال ونطاق التطبيق الواردة في هذا الدليل.
- ٢. يعتبر إذن الاستيراد ملغياً في حال ظهور أمراض وبائية أو ملوثات غذائية في بلد المنشأ أو إلغاء اعتماد المنشأة من قائمة المنشآت المعتمدة، مع عدم تحميل الهيئة العامة للغذاء والدواء أي ضرر قد ينجم عن إلغاء إذن الاستيراد.
  - ٣٠ يحق للهيئة طلب أي شهادات أو تقارير أو بيانات اضافية تطلبها عملية اذن الاستيراد.
- في حال رفض الطلب، يجوز لطالب إذن الاستيراد الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الهيئة العامة للغذاء والدواء،
  كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم بإتباع الإجراءات النظامية.

SFDA